فلا يكفي فيه اي في اللفظ المشعر بالاذن اشتركنا ومقتضاه انه لا صريح
ولا كناية ح ل لكن في ز ي انه كناية فاذا نويا به اي باشتركنا الاذن في
التصرف صح ومثله شم ر وسم وهو الذي يقتضيه قوله لاحتمال لان
الكناية ما احتمل غيره المعنى المراد وعبارة الشوبري فلا يكفي فيه اي في
الاذن اشتركنا اي ولم ينويا به الاذن في التصرف وقوله لقصور اللفظ
عنه اي عن الاذن لاحتمال ان يكون الخ لا يقال هذا الاحتمال جار
في صيغ العقود من البيع وغيره وقد جعلوها في غير هذا المحل من
الصرائح فاذا قال بعتك ذا بكذا حصل العقد بها مع ان قوله بعتك
ذا الخ يحتمل للاخبار عن بيع سابق لانا نقول الشركة مشتركة شرعا بين مجرد
ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك فاذا قال اشتركنا ولم يزد
احتمل الشركة التي بمعنى ثبوت الحق ولو بارث او نحوه فاحتيج فيهما
الى النية لانصرافها الى العقد وايضا فالبيع ونحوه يشترط للانعقاد
به ذكر العوض من المبتدي بائعا كان او مشتريا وموافقة الاخر عليه
بالقبول او الايجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في ارادة الانشاء حمل عليه
ولا كذلك الشركة على انه قد يقال وهو الاقرب ان الجمل الفعلية موضوعة
للاخبار واستعمالها في غيره بحيث تكون حقيقة فيه يتوقف على نقل
عن الخبر وقد ثبت النقل في صيغ العقود فصار الانشاء مرادا منها عند
الاطلاق ولم يثبت النقل عن الخبر في اشتركنا فبقي على اصله ه ع ش
اولى من تعبيره بالتصرف لان التصرف يشمل غير التجارة من الهبة
ونحوها كالعرض او لان التصرف لا يشمل مقابله فالتصرف بالبيع
لا يشمل الشراء وعكسه فتامل ط ف وفي الاسنوي ما يفهم منه ان التجارة
اعم من التصرف لانها تشمل التصرف في اموال التجارة واعواضها اي اثمانها
واما التصرف فلا يشمل التصرف في الاعواض الا بالنص عليه س ل وهي
اهلية توكيل وتوكل اي ان كانا يتصرفان بدليل قوله فان كان
احدهما هو المتصرف الخ وفيه احالة على مجهول الا ان يدعي ان شروط
الوكيل والموكل مشهورة عن الاخرى وموكل له ولعل حكمة
اقتصاره على الاول فلا زمهما حاف كونه اعمى انظر كيف يصح عقده

على العين

٢٩٨

على العين وهو المال المخلوط ويجاب بانه عقد توكيل وتوكيله
جائز كما سيأتي وقضية ذلك صحة قراضه سم على حج ع ش م ر وأما
خلط المال وتسليمه للشريك فنو كل فيه كونه مثليا ولو نقدا فلا تختص
الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فانه يختص به كما يأتي شم ر
ولو دراهم اي ولو كان النقد دراهم ع ش استمرى البلد اي بلد
التصرف فيما يظهر اي حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد بان نص عليه
ولو اطلق الاذن ش م ر احتمل ان العبرة ببلد العقد لانها الاصل ع ش على
م ر في متقوم بكسر الواو اي لانه اسم فاعل ولا يصح الفتح على ان يكون
اسم مفعول لانه ماخوذ من تقوم وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى الا
من متعدي ه ع ش غير ما يأتي وهو قوله او مثلا عاج ل وقال ع ش
اي في قوله او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر الخ
خلط بعضه الخ لو عبر بالاختلاط لكان اولى ق ل وانظر وجهه وفي
ع ش هلا قال اختلطا ليشمل ما اختلط بغيره او بنحو ريح وحينئذ
فخلط الاعمى لا يزيد على ذلك فالوجه انه يكفي ه وقد يقال ان
ما ذكره المص لا يتوجه عليه الايراد لجواز حمل خلطا على معنى قام به
الخلط كما في جم وزكم ونحوهما بحيث لا يتميز الا اي عند العاقدين وان
تميز عند غيرهما اخذا فالبعضهم ع ش على م ر قال ع ش حج في الايعاب ما
حاصله لو كان متميزا عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظرا لعدم
التميز في المستقبل او لا يصح نظرا لحالة العقد فيه نظر ه اقول
والاقرب الثاني لجواز ان يتصرف فيه قبل وصوله الى الحالة التي لا
يتميز فيها وبقي عكسه ويحتمل الصحة ايضا ويحتمل عدم الصحة
اعتبارا بما في نفس الامر وهو الاقرب ويمكن تصوير ما قاله حج بان
يكون بكل من النقدين علامة تميزه عن الاخر لكن تعرض قبيل
العقد ما يمنع ذلك كغطا او صدا او نحوه يمنع من التمييز وقت العقد
لكنه يعلم زواله بعد ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من يريد
الاشتراك في زراعة القمح مثلا من ان احدهما يبذر يوما من ماله القمح
والاخر يوما وهكذا الى تمام الزراعة لعدم الاختلاط فيختص كل بما